

اللباب في شرح الكتاب

- الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهر الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته .

باب الصلاة في الكعبة وحولها .

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فإن صلى الإمام) فيها (بجماعة) معه (فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام) أو جنبه أو جعل وجهه إلى ظهر الإمام أو جنبه أو جعل جنبه إلى وجه الإمام أو جنبه متوجها إلى غير جهته أو جعل وجهه إلى وجه الإمام - (جاز) الاقتداء في الصور السبع المذكورة إلا أنه يكره أن يقابل وجه الإمام بلا حائل وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة ولذا قال (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته) : أي لتقدمه على الإمام (فإن صلى الإمام) خارجها (في) داخل (المسجد الحرام تحلق) بدون الواو على ما في أكثر النسخ جواب " إن " وفي بعضها (وتحلق الناس حول الكعبة) قال في الجوهرة : إن كان بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها " فمن كان " وإن كان بدون الواو فهو جواب إن ويكون قوله (وصلوا بصلاة الإمام) بيانا للجواز وقوله " فمن كان " للاستئناف . اه .

(فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام) لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب وفي الدر : ولو وقف مستامتا لركن في جانب الإمام وكان أقرب لم أراه وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الإمام . اه . (ومن صلى على ظهر الكعبة) ولو بلا سترة (جازت صلاته) إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم ولورود النهي عنه عن النبي A . هداية